حتى لم يبق للرأس اثر اصلا ولو على كان وصادة ملقاة او بساط مفروش
لم يكره لانها توطآن وكان استهانة بالصور بخلاف ما لو كان الوسادة منصوبة
كالوسائد الكبائر او كانت على سترة لانه تعظيم لها واشدها كراهية ان
يكون امام المصلي ثم فوق راسه ثم يمينه ثم شماله ثم خلفه وان يلبس ثوبا
مصورا وهو ان يصلي تشبه بحامل الصنم ولا تفسد صلوته في جميع الصور
بوجود الشرائط الجواز والنهي لمعنى في غيره وان يصلي الى تنور او كانون
فيه نار لانه يشبه عبادة هما الآن الى نحو قنديل لعدمه وان يصلي الى
وجه احد لان تعظيم له كذا في الكافي ومنها ما يختص بالبعض وهو ان
يصلي حاسرا راسه تكاسلا او للحرارة وللخشوع حسن كذا في المحيط وا
لا قيام الامام في الطاق والقميص فانه للرجال مكروه والمرأة ان
عمت على عامة النساء ينبغي ان لا يكره وان للضماوي وان يصلي مع اعداء
المناكب كذا في المحيط وان يصلي معتجرا وهو ان يلف عامة حول راسه
وترك هامة راسه مكشوفة وقيل ان يجعل بعض عامة على راسه
وبعض على وجه كذا في شرح البيهقي وان يستدل وهو ان يضع الرداء على
كتفيه

كتفيه ولم يدخل يديه في الكمين وينبغي ان يشد القباء بالمنطقة ايضا
احترازا عن السدل كذا في المحيط وقيام الامام في الطاق والقميص فانه
فانه للرجال مكروه والمرأة ان عمت على عادة النساء وينبغي انه لا يكره وان
عمت على عامة فلا يبعد انها مكروه كذا في شرح المشارق طولا ناعلم
الدين وان يكون الامام وحده على الدكان والقوم على الارض او على العكس
وان كان بعض القوم معه فلا فالارتفاع بقامة الرجل وقيل بالذرع
المراد من
كذا في الكافي ولو قيل المكروهات في هذا المختصر هي الافعال التي يحدث في
اثناء الصلوة لا التي توجد من اول الصلوة الى اخرها بدليل قوله
في الصدور فقد توجد للاربعة الاخيرة فيها طبعا والمكروهات
التي ذكرها بنحوها ليست من هذا القبيل لعدم حدوثها من المصلي في
اثناء الصلوة بل ان عقدت بتحريمة الصلوة معها فقد خرجت مما نحن
بصدده قلت مع هذا التحقيق يلزم انتفاء العدد والمدعى عدم خروج
ببسبب
البعض كالقعدة الاولى والتربع وقراءة ما دون الثلث وكل صلوة ايت
مع الكراهية تعاد على وجه لا يلزم كذا في الكافي الباب السابع في المكروهات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)